

## ضريبة القيمة المضافة

قرار رقم: (VD-2020-141)

ال الصادر في الدعوى رقم: (V-106-2019)

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في تسجيل ضريبة القيمة المضافة - أنس المدعي اعترافه على أنه حاول التسجيل عدّة مرات، ولكن تم الرفض بسبب نقص المستندات - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل توجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم مستندات تثبت صحة دعواه. مؤكّد ذلك: رفض الاعراض - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

المادة (٤١)، (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) (١٤٣٨/١١/٠٢) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٢)، (٤)، (٣)، (٩)، (١٤)، (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/٠٤/١٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٤٠٦٢) تاريخ

١٤٤١/٤/٢١هـ

## الوقائع:



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد، إنه في يوم الثلاثاء (٢٤/١٠/٢٠٢٠م) الموافق (١٤٤١/١٠/٧هـ) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشارة إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٦١٩/١٠٦) بتاريخ ..... /٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على غرامة التأخير بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة ذكر فيها أنه حاول التسجيل عدّة مرات، ولكن تم الرفض بسبب نقص المستندات، وطلب إلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت «أولاً» الدفع الشكلي: ١- حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهايّاً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٠م، وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة يوماً، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة يوماً، وعليه وبمُضيّ المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يُضحي القرار المطعون عليه متىًّا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤/١٠/١٤٤١هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ حيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) بصفته طالب المُؤسسة، ومشاركة ممثّل المدعي عليها (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يوّدآن تقديمها خلاف ما سبق أن تقدّما به من خلال صيغة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وبناء عليه ثلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/١١٣/٢٠٢٠هـ) وتعميلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**، لـما كان المدعي يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير بالتسجيل، وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٨م، وقدّم اعتراضه بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٩م، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظمية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث **الموضوع**، فحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يكون الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل تبعاً لأنشطته الاقتصادية، وذلك بما يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية»، كما نصت المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على أنه «لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة، يُعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً مستقلاً بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة، أو اعتبر ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفقاً للنظام واللائحة». ولما كانت نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريدات، خلال الثاني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدّم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثةين يوماً من نهاية ذلك الشهر، وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة»، وكما نصت الفقرة (١) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «على كل شخص مقيم في المملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بإجراء حساب تدريجي لقيمة توريداته السنوية خلال الثاني عشر شهراً اللاحقة، وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت قيمة توريداته المتوقعة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدّم إلى الهيئة بطلب التسجيل خلال ٣٠ يوماً من نهاية ذلك الشهر، وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة». وكما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام

بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م، ومع ذلك، يجب أن يُقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م، لا تؤثر هذه الفقرة على إمكانية أي شخص بالتسجيل بشكل اختياري». ولما كانت نصت المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يتقدّم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال».

وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما دواه من دفوع، وحيث إن المدعي أقرَّ بمحاولته التسجيل في ١٢/١٧/٢٠١٧م، وأن الرفض كان لأسباب عدم توفيره للمستندات المطلوبة، بما يُستدلُّ به على بلوغه حد التسجيل الإلزامي من ذي قبل، بالرغم من بدع سريان نشاطه في السجل التجاري في ٠٣/١٨/٢٠١٨م، وحيث إن المدعي لم يقدّم مستندات تُثبت صحة دعواه، وعليه فإن ادعاه جاء مجرد قول مرسل يعوزه الدليل، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى صحة إجراء المدعي عليها بناءً على مخالفته التسجيل، وفق المواد النظامية وتطبيقياً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### القرار:

#### قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

ردَّ الدعوى المقامة من (...) سجل مدنى رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحدّدت الدائرة (يوم الثلاثاء ١٤٤١هـ الموافق ٢٠٠٠/٠٠/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.